.

وقال في المحرر وتبعه في الفروع وغيره وقياس المذهب له الفسخ أو الأمساك مع الأرش وجزم به في المنور .

قال ناظم المفردات بعد ذكر مسألة عيب المبيع وأنه بالخيرة .

% كذاك مأجور قياس المذهب % قد قاله الشيخان فافهم مطلبي % $.

فهذا من المفردات أيضا .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا إن لم نقل بالأرش فورود ضعفه على أصل الإمام أحمد رحمه ا بين وتقدم التنبيه على هذا في الخيار في العيب بعد قوله ومن اشترى معيبا لم يعلم عيبه .

فوائد .

إحداها العيب هنا ما يظهر به تفاوت الأجرة .

الثانية لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة لزمه الأجرة كاملة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وخرج المصنف لزوم الأرش .

قلت وهو الصواب لا سيما إذا كان دلسه .

الثالثة قال في الترغيب لو احتاجت الدار تجديدا فإن جدد المؤجر وإلا كان للمستأجر الفسخ ولو عمر فيها المستأجر بدون إذنه لم يرجع به نص عليه في غلق الدار إذا عمله الساكن ويحتمل الرجوع بناء على مثله في الرهن .

قلت بل أولى وحكى في التلخيص أن المؤجر يجبر على الترميم بإصلاح مكسر وإقامة مائل .

قلت وهو الصواب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا للمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان المأجور فإن كان وقفا فالعمارة واجبة من وجهين من جهة أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر انتهى